

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

فتوى
الأصول
والقواعد الفقهية



(ماذا يعمل العامي عند اختلاف اجتهادات العلماء؟) فتوى رقم (٥٠١١)

سائل يقول:

إذا كان الخلاف في فهم النص الواحد، وعدم وجود نصوص أخرى تدعم أحد القولين، فما هو الحل للشخص العامي؟

الجواب:

الحل للشخص أن يسأل من يثق به من أهل العلم، ويأخذ بترجيحه، قال تعالى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

وعند اختلاف اجتهادات العلماء؛ لتعارض الأدلة له أن يستفتي من شاء منهم؛ لأنهم أهل للاجتهاد والنظر، والأفضل أن يختار من كان أعلم، وأورع.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعدي